الاستيفاء الإداري لدين الدولة ـ دراسة مقارنة
Administrative Collection of State Debt – A comparative study

طالب ـ ماجستير
محمد خزعل عباس
جامعة بغداد – كلية القانون

الأستاذ المساعد الدكتور
وليد مرزة المخزومي
جامعة بغداد – كلية القانون

الملخص

تتكون مالية الدولة من مجموعة حقوقها التي تكون لها قيمة مادية، ومن بين تلك الحقوق وابرزها تلك التي تترتب لها في ذمة الغير بعدِها ديوناً واجبة الوفاء من قبل المدين بها. ولما كان امتناع المدين عن الوفاء امر متصور الوقوع عقلاً وعملاً ولما كانت الدولة في حاجة دائمة الى الأموال لإدارة أنشطتها المختلفة فتظهر في هذه الحالة ضرورة تمكينها من استيفاء ديونها المترتبة في ذمم الاخرين الممتنعين عن الوفاء بها، وهو امر بدهي وحق يتمتع به جميع الأشخاص بما فيهم الدولة، الا ان الذي يميزها عن الغير في هذه الحالة هو قدرتها على الاستيفاء بالإرادة المنفردة دون الحاجة للجوء الى القضاء لتحصيل الدين وتكمن فلسفة هذا الحق في طبيعة عمل الإدارة وغايته المتمثلة بتحقيق الصالح العام.

الكلمات المفتاحية :ـ الدين، الاستيفاء، امتياز التنفيذ المباشر، حق الدائنية.

Summary

The state's finances consist of a set of rights that have a material value. Since the debtor's failure to pay is conceivable, it is reasonable to assume that the State is in constant need of funds to manage its various activities. The state, but what distinguishes it from others in this case is its ability to fulfill the will of the individual without the need to resort to the judiciary to collect the debt.

Keywords:- debt, interpolation, privilege of direct execution, right of creditor.

المقدمة

يرتبط الاستيفاء الاداري لدين الدولة (بإرادتها المنفردة) باعتباره عملاً من اعمال الادارة بموضوع امتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، فهو جزء او فرع عن هذا الامتياز[i].

ويعني امتياز التنفيذ المباشر ان تملك الإدارة تقرير حقوقها قبل الافراد بمقتضى قرارات إدارية تصدرها وتنفذها بإرادتها وحدها دون حاجة لتدخل القضاء[ii].

وقد تباينت اراء الفقه في النظر الى طبيعة التنفيذ المباشر للقرارات الادارية فمنهم من يرى بان التنفيذ المباشر هو المبدأ العام وللإدارة اتباعه دائما في تنفيذ قراراتها كلما رأته ضامناً لتحقيق المصلحة العامة وعلى رأس هذا الفريق العميد (هوريو)، وفريق اخر يرى انه طريق استثنائي فلا يجوز اللجوء اليه الا في حالات محددة وعلى سبيل الحصر، لما فيه من خطر على الحقوق والحريات العامة وعلى رأس هذا الفريق كل من (لافيرير) و(بارتملي)[iii].

ولا يخفى ان التباين الحاصل بين الاتجاهين انما يعود سببه الى محاولة الموازنة والموائمة بين اعتبارين اساسيين وهما تحقيق وحماية المصلحة العامة من جانب، وعدم هدر الحقوق والحريات من جانب اخر.

وبصرف النظر عن الآراء الفقهية المتقدمة وخلفياتها الفلسفية المنطلقة من نظرتها لطبيعة الادارة الذاتية وكيفية ممارستها لأنشطتها، فإن النظام القانوني القائم في دولة ما هو من يحدد الاتجاه واجب الاتباع، وعند الرجوع الى نظامنا القانوني فإننا لم نقف على نص يجعل للإدارة اختصاصاً عاماً في تنفيذ قراراتها الادارية، بل وقفنا على تشريعات ونصوص قانونية متفرقة ومحددة تتيح للإدارة تنفيذ قراراتها الادارية على ما سيأتي بيانه.

وعلى ذلك فنحاول في هذا البحث دراسة الاستيفاء الإداري لدين الدولة في ظل الاطار المتقدم، وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم الاستيفاء الاداري لديون الدولة واساسه القانوني

المبحث الثاني: شروط الاستيفاء الاداري وإجراءاته

المبحث الأول
The first topic
مفهوم الاستيفاء الاداري لديون الدولة واساسه القانوني
The concept of the administrative collection of the state debt and its legal basis

يلزمنا قبل بيان مفهوم الاستيفاء الإداري لدين الدولة ان نقف على ماهية دين الدولة ذاته، ليسعنا بعد ذلك بيان مفهوم الاستيفاء واساسه القانوني، فنعرف دين الدولة بانه (ما ثبت للدولة في ذمة الاخرين من اداء مالي، بسبب اقتضى ثبوته قانوناً).

وبتحليل التعريف نقف على المقصود من الفاظه:

1- الاداء المالي: ونعني به العمل او الامتناع عن العمل الذي يكون واجباً على المدين القيام به او الامتناع عنه، واما قيده بانه مالي اي ان هذا الاداء يكون قابلا للتقدير بالنقد، ويخرج بهذا القيد ما يكون من عمل واجب على الشخص تجاه الدولة دون ان تكون له صفة مالية ودون ان يكون متعلقه ذمة الشخص، كأداء خدمة العلم ذلك بانه وان كان تكليفاً ثابتاً للدولة على مواطنيها الا انه ليس تكليفاً مالياً. كما ان الاداء المالي يكون ذا قيمة نقدية بالمآل وهذا ما حدا بنا الى عدم ذكر المال في متن التعريف كأمر مترتب او ثابت في الذمة.

2- سبب الدين: الواقعة التي جعل منها القانون وسيلةً لإيجاب الاداء المالي في ذمة المكلف به تجاه الدولة.

3- ثبوت الدين قانوناً: ونعني بهذا القيد عدم امكانية ترتيب تكليف على الاشخاص تجاه الدولة دون ان يكون مصدره القانون، اي ان الاداء الذي يكون واجباً في ذمة الغير تجاه الدولة يجب ان يجد اساساً قانونياً يستند اليه.

وعلى ذلك فنتناول بالدراسة في هذا المبحث التعريف بالاستيفاء الإداري لدين الدولة وذلك ببيان مفهومه، بالإضافة الى أساسه القانوني، وذلك في مطلبين وعلى الوجه الاتي:

المطلب الأول
The first requirement
مفهوم الاستيفاء الإداري
The concept of administrative interpolation

تتمتع الإدارة باعتبارها سلطة عامة بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ أعمالها القانونية المختلفة عن طريق ما تصدره من قرارات قبل الغير المخاطب بها، ومن

دون حاجة للجوء الى القضاء، حيث تستطيع تنفيذ هذه القرارات قبله وإن أبدى معارضته لها، أو تظلم منها، او حتى اذا ما طعن في مشروعيتها امام القضاء، فليس له الا الخضوع لأحكامها وذلك بمقتضى التشريع الذي منح أعمالها هذه الصفة التنفيذية[iv].

ذلك ان القرار الإداري يقوم على افتراض مسبق بكونه قد صدر موافقاً للقانون وهو ما يعرف (بقرينة صحة وسلامة القرار الاداري)، ويترتب على ذلك ان القرار الإداري ينتج اثاره حال نفاذه[v].

ومن ابرز صور هذا الامتياز او السلطة التي تتمتع بها الادارة هو قدرتها على استيفاء ديون الدولة لدى الغير بإرادتها المنفردة بعيدا عن اللجوء الى القضاء لاستيفائها ولكن ما المقصود بالاستيفاء الاداري؟

على الرغم من معالجة المشرعين لمسألة الاستيفاء الاداري لديون الدولة من خلال ما تم سنه من تشريعات الا انه يلاحظ انهم لم يعرفوا المقصود بالاستيفاء[vi] وان حددوا صوره ونطاقه وشروطه واجراءاته، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الاستيفاء الاداري بانه (الإجراءات الإدارية القانونية التي تتخذها الإدارة لتحصيل دين الدولة المتحقق في ذمة الغير الممتنع عن اداءه، دون اللجوء الى القضاء).

وبتحليل هذا التعريف نقف على عناصر هذا النوع من الاستيفاء:

1- ان تكون إجراءات الاستيفاء قانونية: ويعني هذا بان الاستيفاء الاداري يجب ان يكون مستنداً الى أساس من القانون يجوز اللجوء اليه. كما يجب ان تكون الجهة التي تباشر عملية الاستيفاء مختصة بذلك والا فان فعلها سيخرج عن دائرة المشروعية، ليعبر بذلك عن حالة من الغصب لمال الغير او السخرة (كما في حالة الزام احد بالقيام بعمل رغماً عنه).

2- امتناع المدين: وهذا عنصر بديهي واجب التوافر سواء في الاستيفاء القضائي ام الاداري، حيث ان مبادرة المدين لتنفيذ ما عليه من اداء مالي تجاه الدولة يحول دون قدرتها على مباشرة الاستيفاء الاداري، حيث لا يعود له اي موجب او مضمون، واذا ما قامت بهذا الامر فان فعلها سيكون غير مشروع وعليها تبعته.

3- ان يكون محل الاستيفاء ممكناً: وهذا الشرط فرع عن قاعدة عامة لا يمكن الخروج عنها لاتفاقها مع العقل السليم اذ لا تكليف بمستحيل سواء اكانت هذه الاستحالة قانونية او مادية، وينتج عن ذلك ان الادارة وهي بصدد مباشرتها لعملية الاستيفاء الاداري ان تراعي في ذلك امكانية الاستيفاء العيني ان صح التشبيه (قياساً على التنفيذ العيني في القانون المدني)، والا فيجب عليها ان تلجأ الى القضاء

لاقتضاء التعويض ان عجزت عن الاستيفاء اذا ما استحال ذلك، فلا يتأتى لها ان تحكم وتستوفي التعويض من الغير الا اذا نص المشرع على غير ذلك.

4- ان يتم الاستيفاء دون اللجوء الى القضاء: وهذا الشرط متفرع عما سنبحثه في المطلب التالي من وجوب وجد سند قانوني للقيام بالاستيفاء الاداري، حيث ان الادارة تباشر هذا الاستيفاء دون ان تقحم القضاء فيه، فينعقد لها الاختصاص بذلك من القانون مباشرة، ولا حاجة عندئذ الى ان تلوذ بالقضاء لاقتضاء حقها من الغير.

المطلب الثاني
The second requirement
الاساس القانوني للاستيفاء الاداري
The legal basis for administrative interpolation

يعتبر التشريع هو الاساس القانوني للاستيفاء الاداري للدين حيث يجعل للإدارة الاختصاص في اقتضاء ديونها المترتبة بذمة الغير نتيجة للقرارات الصادرة عنها دون الحاجة الى الالتجاء للقضاء عند امتناع من صدر القرار تجاهه من التنفيذ طواعية.

ويعني ذلك ان مصدر هذا الاختصاص لا يمكن ان يكون الا النص القانوني دون مصادر القانون الاداري الاخرى كالعرف والقضاء الاداري، وذلك لخطورة هذه السلطة على حقوق الاخرين وكذلك لإناطة الولاية العامة للقضاء في نظر المنازعات التي تنشأ بين الاشخاص عند انعدام النص القانوني الذي يتيح للإدارة اللجوء للاستيفاء الاداري.

ويترتب على ذلك ان اعطاء المشرع الحق للإدارة في مباشرة الاستيفاء الاداري يحتم عليها ان تباشره وفقاً لما رسمه ذات القانون الذي اعطاها اصل الحق فلا تحيد عنه والا عد تصرفها خروجاً على مبدأ المشروعية وقابلاً للنقض امام المحاكم المختصة.

ويؤكد هذا المعنى ويعززه خاصة فيما نحن بصدده من الطبيعة المالية للموضوع ما ورد بنص المادة (245) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها بانه (الالتزامات التي تنشا مباشرة من القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشاتها)، ومن المعلوم ان تعبير الالتزامات الوارد في هذا النص يرادف مضمون حق الدائنية على ما قررته المادة (69) من ذات القانون والتي اقامت الترادف بين المصطلحين[vii].

وعلى ذلك فان الطبيعة القانونية للاستيفاء الاداري باعتباره فرعاً عن فكرة التنفيذ المباشر للقرارات الادارية، توجب عدم امكانية التوسع في تفسير النصوص المانحة

لهذا الحق للإدارة، كما لا يجوز لها ان تُعمل القياس في الديون المتماثلة في حالة عدم وجود نص ناظم لها، للقاعدة العامة الواردة في نص المادة (3) من القانون المدني والتي جاء فيها بانه (ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه). والتي تشير الى ان ما ورد جوازه بالنص على خلاف القياس (اي على خلاف الاصل والقواعد العامة) فانه يبقى مقصوراً على مورده ولا يجوز ان يطبق حكمه على شيء اخر يشبهه ما لم يرد نص بتجويز ذلك الحكم فيه[viii].

وعلى ذلك فنعرض لأهم الاسانيد التشريعية التي وقفنا عليها والتي اتاحت للإدارة استيفاء دينها المترتب بذمة الغير دون اللجوء للقضاء، باعتبارها الاساس القانوني الذي تستند اليه الادارة في لجؤها الى هذا النوع من الاستيفاء، وذلك في القانون العراقي والمقارن، وعلى النحو الاتي:

اولا: في العراق:

يعد قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل[ix] من بين ابرز الاسس القانونية والتطبيقات التشريعية التي منحت الادارة حق استيفاء دينها بنفسها، بل يقترب من الشريعة العامة في هذا المجال لما احتواه من نصوص اشارت الى طائفة ليست بالقليلة من المبالغ التي يمكن للإدارة ان تستوفيها دون اللجوء للقضاء.

وقد صدر قانون تحصيل الديون الحكومية عام 1977 على انقاض قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم (43) لسنة 1931 (الملغى)، وجاءت الاسباب الموجبة لإصدار هذا القانون (التي تمثل بدورها حكمة التشريع) على ذكر اهداف هذا القانون، والتي يمكن تحديدها وفق النقاط الاتية:

1- عدم اهلية قانون جباية الديون المستحقة للحكومة لمواكبة التطور الذي حصل في الدولة، وذلك في ظل اتساع اعمال القطاع العام (الاشتراكي سابقاً).
2- تسريع عملية تحصيل الديون الحكومية مما يؤدي الى ضمان مصالح القطاع العام وانتظام موارده.
3- تجاوز عقبة الاجراءات الروتينية المطولة في تحصيل حقوق الخزينة.

ويعد الهدف الاخير من اهم الاهداف وابرزها اذ يمثل الغاية الاساسية من اقامة تشريع يُعنى بإناطة الاختصاص بالإدارة في تحصيل ديونها على خلاف الاصل المتمثل بوجوب اللجوء الى القضاء لطلب حق ما ومن ثم اللجوء الى الجهات المختصة بما تملكه من وسائل السلطة العامة وادوات تنفيذية وبما تحتكره من قوة فعلية لغرض اقتضاء ذلك الحق عند ثبوته قضاءً. وعلى ذلك وفي سياق هذه

الاهداف وتحت مظلتها يجب التعامل مع هذا القانون على المستوى العملي من قبل الاشخاص الذين جعل لهم القانون السلطة في تطبيق احكامه.

انما نذكر هذه المسألة لما تم الوقوف عليه من عدم مراعاة لأحكام هذا القانون بل لا نبالغ اذا ما قلنا اهماله من قبل دوائر الدولة، وذلك بالرغم من اهميته وما يوفره من وسائل للإدارة تيسر لها عملية اقتضاء ديونها دون المرور بالإجراءات التي يجب على الاشخاص غير العامة المرور بها لاقتضاء ديونهم.

هذا فضلا عن ان القواعد التي جاء بها هذا القانون تعد في معظمها من قبيل القواعد الامرة التي لا يتسنى لمن اسند اليه امر القيام بها الخروج عليها او اهمال تطبيقها. فقد جاءت المادة الاولى من هذا القانون بحكم امر وان كان بصيغة المضارع، ذلك لان المشرع قد يلجأ عند صياغة النصوص الامرة الى استخدام احدى ادوات الامر المباشر او استخدام الفعل المضارع الذي يأتي بمعنى الامر، وهذا الاخير هو المنهج الذي سار عليه في صياغة احكام هذا القانون[x].

وبالرغم من اهمية قانون تحصيل الديون الحكومية، والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (9) لسنة 1979[xi]، باعتباره التطبيق الاكثر شمولاً وعمومية في مجال استيفاء الادارة للديون التي تترتب لها قبل الغير بموجب ما يصدر عنها من اعمال ادارية قانونية او غيرها من اسباب الدين، الا انه لا يسعنا في هذه الدراسة ان نعرض لجميع احكام هذا القانون بالشرح والتفصيل، ونكتفي بعرض اهم الاحكام التي تضمنها هذا القانون وتعليماته وبقدر ما يتصل بصلب دراستنا، وذلك في الفقرات الاتية:

أ- <u>سريان القانون:</u>

نصت المادة (1) من قانون تحصيل الديون الحكومية على سريان القانون من حيث الموضوع، حيث بينت نوع المبالغ التي يمكن ان تستحصل وفقاً له اذ جاء فيها بانه (يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والاضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية:

1- الضرائب والرسوم.
2- مبالغ التزام واردات الحكومة.
3- مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.
4- المبالغ المستحقة عن بيع او ايجار او تمليك اموال الحكومة او الانتفاع منها.
5- مبالغ الخدمات التي تؤديها الحكومة.

6- المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين الى بلادهم.
7- المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع العام وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية او من الجهات التي تملك حق اصدارها.
8- اجر مثل الانتفاع من الشواطئ والجزر والاراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة والمقترن بموافقة وزير المالية او من يخوله.
9- أ – بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والاجارة الطويلة والعقر.
ب – بدلات الحصص المشتركة مع الغير والحصص العقارية بنتيجة التخمينات المبلغة الى المدين بعد انتهاء المدة وعدم وقوع اعتراض من الكلف.
10 - المبالغ المستحقة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي والناجمة عن اخلال المتعاقدين معهم في عقودهم عند النص في العقد على استحصالها بموجب هذا القانون.
11 - المبالغ الاخرى التي ينص عليها اي قانون على انها واجبة التحصيل للحكومة بموجب هذا القانون).
ونعرض للمصطلحات الواردة في صدر هذه المادة بإيجاز في الاتي:
1- المبالغ (اصل الدين): وهو المبلغ النقدي المتحقق للدولة بإحدى اسباب نشوء الدين، والذي يمكن استحصاله وفقاً لأحكام قانون تحصيل الديون الحكومية.
2- الفائدة: وهو المبلغ النقدي الذي يضاف الى اصل الدين اتفاقاً او عند تأخر المدين عن سداد الدين، ويقدر اما وفقاً للقانون او بالاتفاق بين الدائن (الدولة) والمدين لها بأصل الدين، والذي يمكن ان يتم استحصاله وفقاً للقانون المذكور، كالفوائد المتفق عليها بين المصارف الحكومية والمستلفين منها.
3- الاضافة: وهو المبلغ النقدي الذي يمكن ان يضاف الى اصل الدين بموجب القانون او بناءً عليه، او اتفاقاً اذا جوز القانون مثل هذا الاتفاق.
4- الغرامة: وهي المبلغ النقدي الذي يمثل نوعاً من الجزاء الذي يجوز القانون للإدارة فرضه على الاخرين، والذي يتم استحصاله وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية، كالغرامات التأخيرية التي يمكن للإدارة فرضها على المتعاقد معها اذا ما نص العقد على استحصالها وفقاً لهذا القانون.

على اننا لم نجد لمفهوم (الاضافة) تطبيقات واسعة يمكن الوقوف عليها، ولعل المشرع قد اورد هذا التعبير في صدر المادة الاولى من القانون تحوطاً لإمكانية استحصال أي مبلغ اخر ممكن ان يعود للدولة اذا لم يكن هذا المبلغ مندرج تحت الانواع الثلاثة الاولى المذكورة اعلاه، فمن بين ما يمكن التمثيل به لهذا النوع من

المبالغ هو ما ورد بنص البند (4) من الفقرة (اولاً) من المادة (56) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل[xii] والذي جاء فيه بانه (تفرض السلطة المالية مبلغاً اضافياً بنسبة (١٠ %) عشر من المئة من الضريبة المتحققة على ان لا يزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة الف دينار على المكلف الذي لم يقدم او الذي يمتنع عن تقديم تقرير ضريبة الدخل لغاية ٥/٣١ من كل سنة او الذي يتسبب في تأخير انجاز تقدير دخله ما لم يثبت المكلف ان التأخير كان لعذر مشروع).

هذا وقد نص قانون التحصيل على إمكانية الاحالة الى تطبيقه احكامه سواء اكان ذلك بإرادة المشرع ذاته، ام بإرادة الادارة ولكن بشكل حصري ومحدد.

اما فيما يتعلق بما يمكن الاحالة اليه بموجب ارادة المشرع، فقد نصت الفقرة (11) من المادة (1) من قانون تحصيل الديون الحكومية على امكانية استحصال المبالغ الاخرى التي يشير القانون الى امكانية استحصالها وفقاً لهذا القانون، فجاء فيها بانه (المبالغ الاخرى التي ينص عليها اي قانون على انها واجبة التحصيل للحكومة بموجب هذا القانون).
وهو نص يمكن القول ان فيه تزيداً لان المشرع اللاحق لو اراد ان يحيل اليه لأحال دون الحاجة لوجود نص في قانون تحصيل الديون الحكومية يجوز ذلك، ولعل المشرع قد جاء بهذا النص ليوحي بعمومية هذا القانون فيعطي الانطباع بان هذا القانون ليس بالقاصر من حيث السريان على ما ورد فيه من مبالغ ممكنة التحصيل بموجبه، بل يمكن ان يحال اليه تشريعياً عند تعلق الامر بديون الدولة عند تشريع قوانين اخرى لذات الصلة.
الا ان تساؤلاً قد يثار عن دلالة لفظ القانون الواردة في هذه الفقرة فهل تشمل القانون بكافة مستوياته اي كافة درجات التشريع بما فيها الانظمة والتعليمات ام ان هذا اللفظ ينصرف الى ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين عادية فقط؟
يمكن الاجابة عن هذا السؤال بان هذا اللفظ انما يشير الى القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فقط دون التشريعات الفرعية التي تصدر عن الادارة، وذلك استناداً الى ما تم تقريره من الطبيعة الاستثنائية لسلطة الادارة في التنفيذ المباشر لقراراتها دون اللجوء للقضاء، ولما سبق ان اكدناه من ان الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ولا يجوز القياس عليه، وان القول بخلاف ذلك يوسع من دائرة هذه السلطة الاستثنائية ويجعل الولاية للإدارة في استحصالها لديونها بموجب قانون تحصيل الديون

الحكومية بمجرد ان تقوم بإصدار نظام او تعليمات تشير فيها الى امكانية استحصال الدين عن طريق هذا القانون.
واما فيما يتعلق بما يمكن الاحالة اليه بموجب ارادة الادارة فقد حكمت الفقرة (10) من المادة (1) بجواز استحصال مبالغ الدين الناجمة عن اخلال المتعاقدين مع الادارة اذا نص العقد على ذلك، فجاء فيها بانه (المبالغ المستحقة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع العام والناجمة عن اخلال المتعاقدين معهم في عقودهم عند النص في العقد على استحصالها بموجب هذا القانون).
هذا وقد صدرت بعض التشريعات فعلاً لتنص على تحصيل مبالغ معينة وفقاً لأحكام هذا القانون، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، نص الفقرة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (773) في 1984[xiii] والتي جاء فيها بانه (تطبق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 في تحصيل المبالغ المترتبة او التي تترتب بذمة المتعاقدين وكفلائهم من طلبة البعثات او الزمالات او الاجازات الدراسية او الطلاب الدارسين على نفقتهم الخاصة ممن يتقرر مساعدتهم ماليا او الموفدين لأغراض الدراسة او التدريب خارج القطر نتيجة اخلالهم بالعقود المبرمة معهم او رفضهم العودة الى القطر بعد مضي ثلاثة اشهر من انتهاء مدة ايفادهم او بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ انهائهم الدراسة او التدريب او ن تاريخ تبليغهم بالعودة من قبل الجهة المختصة).

ونص الفقرة (ثانياً) من المادة (17) قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل[xiv] والتي جاء فيها بانه (تستحصل الوحدة الادارية من المتجاوز تكاليف رفع التجاوز الحاصل على محرمات الطرق العامة حسب القوائم المعدة من قبلها بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم (56) لسنة 1977).

ومنها ما جاء بنص الفقرة (اولا) من المادة (228) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل[xv] اذ نصت على انه (تستحصل الرسوم والضرائب المترتبة والغرامات المفروضة او المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين او المسؤولين عن التهريب ومقدمي البيانات وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية وتكون البضائع والاموال ووسائط النقل عند وجودها او حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة).

ومن بين ابرز القوانين التي احالت على استيفاء المبالغ المفروضة بموجبها على قانون تحصيل الديون الحكومية هو قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015[xvi] اذ

نصت المادة (7) منه على انه (تسري أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 على المضمن في حالة امتناعه عن أداء مبلغ التضمين أم عدم تسديده أي قسط من الإقساط المترتبة بذمته خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقه و يعد التقسيط ملغيا و تستحق الإقساط المتبقية بذمته دفعة واحدة).

ب- <u>الجهات المختصة بتطبيق القانون:</u>

حدد قانون تحصيل الديون الحكومية بموجب المادة (2) منه الجهات المختصة بتطبيق احكامه، وقد انطلق في ذلك من واقع التنظيم الدستوري والاداري لهياكل سلطات الدولة ومؤسساتها عند تاريخ اصداره، فقد جاء على ذكر الجهات الاتية وبشكل حصري:

1- الوزراء ووكلاء الوزارات.
2- امين العاصمة ومدراء البلديات في مراكز المحافظة.
3- المحافظين.
4- رؤساء المؤسسات والمدراء العامين.
5- اي موظف اخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية او ما يقابلها في قوانين وقواعد الخدمة الاخرى بتخويل من الوزير المختص.
6- مدراء النواحي بالنسبة لتوجيه الانذار.

فيلاحظ من هذا التعداد عدم نص القانون على امكانية تطبيقه من قبل السلطات والهيئات الاخرى في الدولة، فبالرغم من اختلاف طبيعة عمل تلك الاجهزة او المؤسسات عن اعمال السلطة التنفيذية سواء تم تبني النظام المركزي او اللامركزي في داخل الدولة او حتى النظام الفيدرالي، الا ان تلك المؤسسات بما فيها البرلمان والسلطة القضائية قد تقوم بأعمال من شأنها ترتيب دين على الغير فيمكن بالتالي ان تستفيد من احكام هذا القانون في استيفاء الديون التي قد تترتب جراء تلك الاعمال القانونية.

واذا كان لتاريخ صدور هذا القانون الاثر في حصر تطبيق هذا القانون في الجهات المذكورة اعلاه، فانه وفي ظل النظام القانوني الحالي لم يعد من المناسب ان يتم الابقاء على ذات النص وبالشكل المعروض، ولعل من المناسب ان يتم تعديله بما يغطي امكانية تطبيق احكامه من قبل كافة دوائر الدولة والقطاع العام، ليتسنى لها الاستفادة مما ورد فيه من احكام، خاصة في ظل ما تغياه القانون من اهداف سبق لنا

التطرق لها ومن ابرزها السرعة في تحصيل المبالغ المالية النقدية التي تُستحق للخزانة.

ولا يفوتنا في هذا المقام ان نوضح ان صلاحيات المحافظ تنحصر من حيث المكان في المحافظة التي يكون هو الرئيس التنفيذي الاعلى فيها، أي انه يمارس الصلاحيات الممنوحة له وفقاً للقانون في نطاق المحافظة التي يكون هو محافظها، الا ان ذلك لا يؤثر في القرار الذي يتخذه بحجز اموال المدين اذ يسري هذا القرار من حيث المكان على كافة انحاء الدولة. وقد اكد هذا المعنى المبدأ الذي جاء به قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 2015/106 الصادر في 2015/2/15 والذي نص على (ان القانون المذكور أعطى صلاحية للمحافظين سلطة حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للمدين في كافة انحاء العراق وحيث ان المادة (3) من القانون اعلاه أعطت للمحافظين صلاحيته تطبيق احكامه كما اعطى القانون سلطة المنفذ العدل للمحافظ وتطبيق قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون. لذا تكون هذه القرارات خاضعة للطعن امام محكمة الاستئناف عملا بأحكام المادة 22 من قانون التنفيذ)[xvii].

وبصدد اجراءات استحصال الدين بموجب هذا القانون فإننا سنفرد الكلام عنها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدراسة، وذلك لما له من اهمية وشمولية مقتصرين على اهم الاحكام التي جاء بها القانون.

ثانياً: في فرنسا:

منح القانون الفرنسي الادارة مكنة استيفاء ديون الدولة الثابتة في ذمة الغير ادارياً ومن غير حاجة لمراجعة القضاء، وذلك حماية لهذه الاموال من الضياع او التبديد اذ منح قرارات الادارة الصادرة لاستحصال هذه الديون صفة السند التنفيذي القابل للتنفيذ على الاشخاص دون الرجوع الى القضاء من جهة ومنحها من جهة ثانية ورتب عليها الاثار القانونية ذاتها التي تترتب على الاحكام الصادرة عن القضاء حيث قضى المشرع الفرنسي في المادة 6/3 من قانون التنفيذ ذي الرقم 650 لسنة 1991 النافذ بهذا الامر بقوله (تعد سندات تنفيذية السندات التي تصدرها الاشخاص المعنوية العامة، وكذلك القرارات التي تصدرها جهات الادارة المختصة التي منحها المشرع اثار الاحكام القضائية ذاتها)[xviii].

ثالثاً: في المغرب:

ان الاستيفاء الإداري لديون الدولة في المملكة المغربية يجد أساسه القانوني في مدونة تحصيل الديون العمومية رقم 15.97 لسنة 2000 المعدلة[xix]، فقد عرفت المادة (1) منها التحصيل بانه (مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف الى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، او الناتجة عن احكام وقرارات القضاء، او عن الاتفاقات). وجاءت المدونة لتعدد تفصيلاً الجهات التي تباشر التحصيل، وفق الاتي[xx]:

1- الخازن العام للمملكة؛
2- الخازن الرئيسي؛
3- المؤدي الرئيسي للأجور؛
4- الخزنة الوزاريون؛
5- خزنة العمالات والخزنة الإقليميون؛
6- الخزنة الجماعيون والقباض والقباض الجماعيون؛
7- قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
8- قباض إدارة الضرائب؛
9- كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية والرسوم القضائية؛
10- الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها؛

وقد جاء الباب الرابع من المدونة المتضمن المواد (8-12)[xxi] لينص على الجداول والاوامر والقرارات ومستخرجات الاحكام الممنوحة قوة تنفيذية.

فهي تشكل بالإضافة الى ما ذكر أعلاه الأساس القانوني للاستيفاء الإداري لدين الدولة في القانون المغربي.

رابعاً: في الامارات العربية المتحدة:

أجاز المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة رقم (15) لسنة 2018[xxii] لرئيس الوحدة التنظيمية[xxiii] (وهي الجهة المعنية في الوزارة بتحصيل الإيرادات والأموال العامة في الدولة وفق احكام هذا المرسوم بقانون) اصدار قرار بتحصيل الدين المستحق للدولة معتبراً إياه (أي ذلك القرار) سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ من قبل (قاضي التنفيذ) المختص في المحكمة الاتحادية الابتدائية.

فقد نصت المادة (12) من المرسوم بقانون أعلاه على انه (1- اذا لم يقم المدين بسداد الدين حتى تاريخ استلام الوحدة التنظيمية كافة مستندات المديونية وفقاً للمادة (11) من هذا المرسوم بقانون، او في حال تقديم المدين بطلب تسوية الدين للجهة الدائنة وفق احكام البند (1) من المادة (10) وتم رفض طلب التسوية من قبل الوحدة التنظيمية وفقاً لأحكام البند (3) من المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، يصدر مدير الوحدة التنظيمية قراراً بتحصيل الدين خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدد المحددة في هذه المادة.

2- يعتبر القرار المشار اليه في البند (1) من هذه المادة سنداً تنفيذياً، وينفذ بواسطة قاضي التنفيذ لدى المحكمة المختصة. ..).

وتشير الاحكام المتقدمة صراحةً الى اناطة الاختصاص بالجهات الإدارية في الدولة بإصدار قرار اداري يتخذ صورة سند تنفيذي يتم من خلاله استيفاء الدين المستحق للدولة.

خامساً: في الأردن:

أتاح المشرع الاردني للإدارة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 المعدل[xxiv] ان تقوم باستيفاء الديون التي قد تترتب للدولة فيما يتعلق بجميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة العامة في الدولة[xxv].

وذلك عن طريق لجنة تؤلف برئاسة الحاكم الإداري في المحافظة، والحاكم الإداري بحسب القانون هو المحافظ او المتصرف او مدير القضاء بحسب مقتضى الحال[xxvi]، حيث نصت المادة (4) من القانون المذكور على انه (تؤلف في العاصمة واللواء والقضاء لجنة تعرف بلجنة تحصيل الاموال الاميرية من الحاكم الاداري رئيساً ومن محاسب المقاطعة واحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبين عضوين).

فالاستيفاء الإداري في ظل النظام القانوني الأردني يجد أساسه في قانون تحصيل الأموال الاميرية، فيمكن للإدارة ان تباشر من خلاله تحصيل ما ترتب للدولة من ديون دون الحاجة الى الالتجاء للقضاء.

المبحث الثاني
The second topic
شروط الاستيفاء الاداري وإجراءاته
Conditions of administrative fulfillment and procedures

نعرض في هذا المبحث للشروط الواجب توافرها ليتسنى للإدارة ان تقوم باستيفاء الديون المستحقة للدولة مباشرة دون اللجوء للقضاء، كما نتناول في هذا المبحث ايضاً الإجراءات التي يجب اتباعها لتحصيل تلك الديون استناداً لقانون تحصيل الديون الحكومية – بالإضافة الى ما ورد في القوانين المقارنة - لما تضمنته هذه القوانين من إجراءات تفصيلية تتعلق بكيفية الاستحصال، وعلى ذلك فنتناول كل من شروط الاستيفاء الإداري واجراءاته في مطلبين اثنين، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول
The first requirement
شروط الاستيفاء الإداري
Conditions of administrative fulfillment

نعرض في هذا المطلب لأبرز الشروط التي يجب توافرها ليتسنى للإدارة مباشرة عملية الاستيفاء الإداري للدين المتحقق لها في ذمة الغير، وفقاً للاتي:

<u>اولاً: وجود القانون المبيح:</u>

ان وجود نص قانوني خاص يبيح ويمنح الادارة الحق في اللجوء الى الاستيفاء المباشرة لدين الدولة من الغير يعد شرطاً اساسياً لمشروعية لجوء الادارة لهذا الامتياز ، وهذا الشرط متفرع عن الطبيعة الاستثنائية لفكرة التنفيذ المباشر[xxvii].

ويعني النص الخاص هنا ذلك التشريع الصادر عن السلطة التشريعية في الدولة، اذ ليس للإدارة وبإرادتها المنفردة ان تقرر هذا الحق لنفسها كأن تنص عليه في الانظمة او التعليمات، وقد سبق لمحكمة التمييز الاتحادية ان تبنت وجهة النظر القائلة بالطبيعة الاستثنائية للتنفيذ المباشر وقانون الجباية (تحصيل الديون الحكومية لاحقاً)، اذ جاء في قرار لها في 1969/4/12 بانه (تبين من اوراق الدعوى ان المصحح عليه (المدعي) ... قد انكر كونه اشغل العقار المطالب بدفع اجر المثل عنه مما يجب التحقق معه فيما اذا كان قد تجاوز على تلك المساحة من العقار ام لا. وهذا لا يكون الا في دعوى مستقلة تقام وفق الاصول. ولما كان الاصل ان المطالبة بالحقوق تدخل في ولاية القضاء (المادة 18 من قانون المرافعات المدنية والمادة 3

من قانون السلطة القضائية). وان تطبيق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة والتنفيذ المباشر من قبل السلطة الادارية انما هو استثناء من الاصل، لذا فلا يمكن تطبيق قانون الجباية على هذه الواقعة بعد ان انكر المدعي تجاوزه على تلك المساحة من العقار..)[xxviii].

كما ان الطبيعة الاستثنائية لحق الإدارة في الاستيفاء المباشرة لديون الدولة من قبلها يلزم منه عدم خروجها عن الحدود التي رسمها لها القانون عند مباشرة عملية الاستيفاء، فلا يتأتى لها التوسع في تفسير تلك النصوص ولا القياس عليها، لئلا تترتب عليها مسؤولية قانونية، لتجاوزها حدود السلطة المخولة لها قانوناً، مما يجعل للمدين لها سلطانا عليها في اقامة الدعوى عليها لرفع الضرر الذي أصابه.

ويجب ان لا يفهم مما تقدم ان تمتنع الادارة عن استعمال وسائل الجبر والتنفيذ المصحوبة بشيء من الشدة او الحجز على اموال المدين، اذ ان تلك الاعمال لا تخلو باعتبار طبيعتها من تحميل المدين شيء من الاضرار، الا ان عمل الادارة يجب ان لا يخرج عما هو مقرر بحيث يتحول من عمل مشروع قانوناً الى اعتداء على شخص المدين او امواله بدون وجه حق، فيخرج من اطار المشروعية الى دائرة العمل غير المشروع[xxix].

ثانياً: استحقاق دين الدولة:

الأصل ان (الدين) متى ما ترتب في ذمة المدين على وجه بات نهائي، فانه يكون واجب الأداء فوراً، ففي عقد البيع (مثلاً) يترتب في ذمة المشتري التزام بدفع الثمن، ويترتب في ذمة البائع التزام بتسليم الشيء المبيع، وكلا الالتزامين بترتبه في ذمة المدين يكون واجب الأداء في الحال، ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك[xxx].

وقد نصت على هذا الحكم (أي الفورية في الاداء) الفقرة (2) من المادة (394) من القانون المدني اذ قضت بانه (فاذا لم يكن الدين مؤجلا، او حل اجله، وجب دفعه فوراً ..).

ولا تختلف الديون التي تترتب للدولة في حكمها عما تقدم، اذ يجب ان يؤدى الدين المستحق لها فوراً.

الا ان دين الدولة قد يؤجل لوقت معين وعندئذ فان هذا الدين يُستحق بحلول الاجل، فيكون توقيت حلول الاجل شرطاً اساسياً لصحة استيفاء الادارة له بغير طريق القضاء.

والاجل في الدين قد ينشأ عن اتفاق بين الدائن (الدولة هنا) والمدين، ومثاله عقد القرض بين الدولة وشخص ما والذي يجب على المدين للدولة بموجبه ان يعيد اليها

المبلغ المالي في اجل محدد، ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة ان تبادر الى استيفاء دينها من المدين ما لم يحن اجله.

كما قد ينشأ عن القانون، ومثاله نص القانون على ميعاد استحقاق الفوائد التأخيرية، وإتاحة القانون للقاضي ان يحدد اجل معين لدفع مبالغ الدين فيما يعرف (بنظرة الميسرة)[xxxi].

وقد نصت المادة المذكورة على هذه الاحكام تفصيلاً اذ جاء فيها بانه (1- اذا اجل الدين او قسط الى اقساط معلومة فلا يجوز للدائن مطالبة المدين بالدين او بالقسط قبل حلول اجله.

2- فاذا لم يكن الدين مؤجلا، او حل اجله، وجب دفعه فوراً، ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الضرورة اذا لم يمنعها نص في القانون ان تنظر المدين الى اجل مناسب اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا ضرر جسيم).

ثالثاً: امتناع المدين عن الوفاء:

الأصل كما هو معلوم ان يقوم المدين (بشيء ما) بأدائه على الوجه المطلوب الى الدائن فوراً او عند حلول اجله على ما بيناه في الفقرة السابقة، فاذا ما أدى المدين للإدارة الواجب المالي القائم بذمته تجاهها على الوجه المطلوب منه، فلا يعود هناك من سبيل لها في اتخاذ أي اجراء تجاهه كالمطالبة القضائية او الاستيفاء المباشر من قبلها وذلك لخلو ذمته من أي واجب تجاهها.

لذا فان من الشروط المهمة الواجب توافرها للجوء الإدارة الى الاستيفاء المباشر للدين هو امتناع المدين عن الوفاء بالأداء المالي المكلف به تجاهها، وهذا شرط لابد من حصوله يقيناً لتباشر الادارة الاستيفاء الاداري بشكل مشروع.

ويتفرع عن هذا الامر وجوب ان يكون الدين المقرر على المدين معلوم لديه بان يكون القرار الإداري المنشئ للدين قد تناها الى علمه، فلا يمكن ان يعد المدين ممتنعاً عن اداء ما عليه من دين للدولة اذا لم يكن قد علم به من الاساس، ويكون ذلك بإحدى الطرق التي يمكن ان تتوسلها الادارة في اعلام المدين بما يتوجب عليه من اداء مالي[xxxii].

المطلب الثاني
The second requirement
اجراءات الاستيفاء الإداري
Administrative Compliance Procedures

نتناول في هذا المطلب بالدراسة تلك الاجراءات التي يرتبط امر الشروع بها بامتناع المدين للدولة عن سداد ما عليه من مبالغ مترتبة في ذمته تجاها، وذلك في البنود الاتية:

اولاً: توجيه الانذار للمدين:

يعد الانذار اول اجراء من اجراءات الاستيفاء الاداري الجبري المقررة لتحصيل ديون الدولة لدى مدينها اذ يتم توجيه هذا الانذار من المخول بتطبيق القانون الى المدين للدولة اذا ما تأخر عن سداد ما بذمته من ديون للدولة عند حلول اجلها المحدد قانوناً، على ان يتضمن الانذار توجيهاً للمدين بوجوب تسديد ما عليه من مبالغ.

والانذار في القانون العراقي يتضمن فضلاً عن امر الوفاء بالدين تحديد اجل للمدين يتوجب عليه سداد الدين خلاله وقد حدده القانون بعشرة ايام يتم احتسابها اعتباراً من اليوم التالي لتبلغ المدين او من يقوم مقامه قانونًا بهذا الانذار[xxxiii].

وبالرغم من عدم نص القانون على الصيغة التي يصدر بها الانذار ومحتواه الا ان النموذج رقم (1) الملحق بتعليمات رقم (9) لسنة 1979 (تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية) قد جاء مشتملاً على الصيغة واجبة الاتباع في توجيه الانذار.

وقد حدد القانون والتعليمات الصادرة بموجبه كيفية تبليغ المدين بالإنذار اذ يتوجب تبليغ المدين ذاته بالإنذار ولو كان خارج محل اقامته، ويجوز تبليغه بالإنذار بعد غروب الشمس اذا كانت طبيعة عمله تقضي بتأخره الى هذا الوقت من اليوم او ان يكون عمله في هذا الوقت اساساً[xxxiv].

فان لم يمكن ذلك يتم تبليغ احد افراد عائلته ممن بلغ سن الرشد او احد المقيمين معه في الدار او من يعمل في خدمته او من يمثله قانوناً، فالقائم بالتبليغ يكون بالخيار بين تبليغ احد المذكورين في حال تعذر تبليغ المدين نفسه[xxxv].

فاذا ما امتنع احد المذكورين اعلاه عن التبلغ بالإنذار يقوم القائم بالتبليغ عندئذ بتنظيم محضر مكون من نسختين يشرح فيهما امتناع الممتنع عن التبلغ ويمهر بتوقيعه وتوقيع شاهدين اثنين ممن حضر معه وتم الامتناع امامها[xxxvi]. هذا ويمكن ان يتم تبليغ المدين بواسطة البريد المسجل المرجع على عنوانه الدائم[xxxvii].

اما اذا كان المدين مجهول محل الاقامة وثبت هذا الامر للدائرة الدائنة وكانت له اموال قابلة للحجز والبيع، فيتم تبليغه بواسطة احدى الصحف اليومية المحلية على ان تصدر هذه الصحيفة في منطقة الدائرة الدائنة او اقرب منطقة منها اذا لم تكن في منطقة الدائرة صحيفة يومية، ويعتبر تاريخ النشر في هذه الصحف تاريخاً للتبليغ[xxxviii].

هذا وقد ذهب **المشرع المغربي** في الاتجاه ذاته عندما اوجب توجيه انذار للمدين ليتسنى مباشرة باقي اجراءات الاستيفاء الاداري الجبري بحقه، على انه لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد 30 يوما ابتداء من تاريخ استحقاق الدين و20 يوماً على الأقل

بعد إرسال آخر الإشعار المنصوص عليه في المادة (36) من مدونة تحصيل الديون العمومية، ويتم تبليغ هذا الإنذار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك، كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية، أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، ومن آثار الإنذار يسمح بإجراء الحجز بعد مرور 30 يوماً كما أن هذا الإنذار يقطع التقادم[xxxix].

هذا ويسلم الإنذار للمدين الذي يشهد بتبليغه بالقائمة الأصلية للدين وفي حالة تعذر تبليغ الإنذار لشخص المدين نفسه، فانه يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه في هذا الموطن، ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بإبلاغه الى المدين، اذ اعتبر المشرع المغربي اقرار تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات الاتية (عجز عن التوقيع) أو (رفض التوقيع) دليلاً على صحة التبليغ ووقوعه.

أما إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار، فانه يتوجب على القائم بالتبليغ ان يشير إلى ذلك على أصل التبليغ بالإنذار، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغاً تبليغاً صحيحاً في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسليم الإنذار نظراً لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغاً تبليغاً صحيحاً في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له[xl].

وقد اخذ **المشرع الاماراتي** بفكرة الإنذار كإجراء اول يتم من خلال مباشرته الشروع بإجراءات تحصيل دين الدولة فقد اعتبر هذا المشرع بموجب المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة المدين متبلغاً بأي اخطار او انذار او أي اجراء او قرار من المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون اذا ما تم تبليغه بإحدى الوسائل الاتية:

تسليم الاخطار او الإنذار او أي اجراء او أوراق يراد تبليغها الى المدين بنفسه او احد افراد اسرته ممن بلغ سن الرشد او المقيمين معه او من يعمل في خدمته او من يمثله قانوناً.

تبليغ المدين على عناوينه المثبتة لدى الجهة الدائنة او العناوين التي يتم التحري عنها لدى الجهات المختصة، وترسل بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني او البريد السريع او البريد المسجل او باي وسيلة أخرى يتم اعتمادها بموجب قرار من مجلس الوزراء، ويعتبر التبليغ الذي يتم بتلك الوسائل منتجاً لأثاره القانونية فيما يتعلق بكافة الإجراءات اللاحقة[xli].

وفي حال امتناع المدين نفسه او احد افراد اسرته او المقيمين معه او من يعمل في خدمته او من يمثله قانوناً عن استلام التبليغ، فينظم القائم بالتبليغ محضراً بنسختين يوقع عليهما من قبله تلصق احداهما في موقع ظاهر في المكان الذي تم التبليغ فيه، فيعتبر المدين مبلغاً عندئذ[xlii].

كما نصت الفقرة (4) من المادة (4) من المرسوم بقانون على ان للجهة الدائنة او الوحدة التنظيمية اذا تعذر لأي سبب تبليغ المدين وفقاً لما تقدم بيانه من طرق، ان تقرر تبليغ المدين عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين محليتين على ان تكون احداهما باللغة العربية، ويعتبر في هذه الحالة تاريخ النشر تاريخاً للتبليغ.

ولم يخرج **المشرع الأردني** عن خطة التشريعات المذكورة أعلاه فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية على انه (تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجباة كل فيما يخص دائرته التحصيلية وعلى الجابي المختص ان ينظم جدولاً على نسختين بأسماء المكلفين في دائرته التحصيلية موقعاً منه ومبيناً فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم وتعلق احدى النسختين في موقع ظاهر في الحي او القرية ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص يتضمن الجدول دعوة المكلفين لتأدية المبلغ المطلوب منهم خلال (15) يوماً من تاريخ تعليق الجدول).

يلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع الاردني لم يطلق تعبير (الانذار) على عملية تبليغ المدين بوجوب تسديد ما عليه من اموال مستحقة للخزينة المالية، كما هو الحال في التشريعات محل المقارنة.

كما ان المشرع الأردني قد اتخذ طريقاً خاصاً في عملية تبليغ المدين حيث لم يشترط ان يتم تبليغه بذاته او احد الافراد الذين من الممكن ان يصل التبليغ اليه عن طريقهم كأقاربه او العاملين لديه او في خدمته، كما فعلت القوانين الأخرى بما فيها قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي.

وفي حال عدم تسديد المدينين الذين تبلغوا بالطريقة المذكورة أعلاه للأموال التي تحققت بذمتهم للخزينة العامة، فيتم نشر أسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم في الجريدة الرسمية، وعليهم أداء تلك المبالغ خلال مدة (60) من تاريخ النشر في الجريدة وبخلاف ذلك فيتم الحجز على اموالهم[xliii].

ويجدر القول ان الاحكام المتقدمة تتعلق بتبليغ المدين للخزينة العامة حال تواجده داخل الاراضي الأردنية، اما فيما يتعلق بتبليغ المدين الذي يكون خارج المملكة فقد نصت المادة (7) من ذات القانون على الكيفية التي يتم تبليغه بها حيث قضت بانه (عند انقضاء مدة العشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار او اعادة النسخة من

الانذار المرسل للمكلف المقيم خارج المملكة اذا تخلف المكلف عن تأدية المبلغ المستحق عليه فعلى الجابي حينئذ ان يطلب الى الحاكم الاداري ان يقرر حجز وبيع المقتنيات التي بحوزة المكلف لاستيفاء المبلغ المطلوب منه).

ويلاحظ ان المشرع قد استخدم تعبير الإنذار على عملية تبليغ المدين الذي يكون خارج الأردن، كما ان المدة المحدد وفقاً لهذه المادة هي (10) فهي أقل بالتالي من المدة التي اعتمدها في تبليغ المدين الذي يكون داخل المملكة، وهو امر جدير بإعادة النظر اذ ان تلك المدة تعد قصيرة جداً فلا بد من فسح المجال امام المدين الذي يكون خارج الدولة لكي يرتب أوضاعه في مدة معقولة لغرض تسديد ما ترتب في ذمته من دين للدولة.

ثانياً: حجز وبيع اموال المدين الممتنع عن الوفاء:

عُرف الحجز الذي توقعه الادارة على اموال مدين الدولة بتعريفات عديدة تبعاً لما يتبناه الاتجاه المعرف له من راي في ماهيته[xliv]، ومن بين ابرز تلك التعريفات القول بانه (وسيلة لقهر المدين على الوفاء، بمقتضاه يتم التنفيذ بواسطة السلطة العامة على اموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ عليها، حيث تحجز وتباع وتتسدد حقوق الدائن من أقيامها)[xlv].

ويعد حجز اموال المدين استناداً لقانون تحصيل الديون الحكومية حجزاً تنفيذياً، يتمثل في وضع اموال المدين القابلة للحجز (المنقولة منها وغير المنقولة) تحت اليد لمنعه من التصرف فيها، والغاية منه استيفاء حقوق الدائرة من ثمن الاموال المحجوزة بعد بيعها وفق احكام القانون[xlvi].

فبعد قيام الدائرة الدائنة بتوجيه الانذار الى المدين بوجب تسديد ما عليه من دين لها، تلجأ الى ايقاع الحجز على امواله في حال انتهاء المدة المحددة في الانذار دون ان يبادر المدين الى سداد ذلك الدين او تقديم تسوية مقبولة للدائرة المعنية[xlvii].

وقد نصت المادة (8) من القانون على حالة استثنائية يمكن في ظلها ان يتم ايقاع الحجز على اموال المدين دون ان يتم انذاره بوجوب تسديد المبالغ التي في ذمته للدائرة المعنية اذ جاء في المادة المذكورة بانه (يجوز حجز اموال المدين التي يحتمل اخفاؤها او تهريبها قبل انذاره بالتسديد، ولا يرفع الحجز عنها، الا بعد تسديد الدين، او تقديم كفيل ملئ يتعهد بالدفع).

ويلاحظ على حكم هذه المادة انه جوازي وان للإدارة المختصة السلطة التقديرية في اتخاذ مثل هكذا اجراء من عدمه استناداً لما يظهر لها من وقائع الحال.

وينقسم الحجز التنفيذي المستند الى قانون تحصيل الديون الحكومية باعتبار طبيعة الاموال محل الحجز الى نوعين، نعرض لكل منهما بالاتي:

أ: حجز الاموال المنقولة وبيعها:

خول القانون الشخص المختص بتطبيق احكامه سلطات منفذ عدل، والموظف الذي يقوم بإجراءات الحجز سلطات مأمور تنفيذ، وقد اعتبر الدوائر الدائنة والمعنية بتنفيذ القانون بحكم دائرة التنفيذ لأغراض تطبيقه، وذلك كله عند حجز اموال المدين المنقولة[xlviii].

والمال المنقول بحسب الفقرة (2) المادة (62) من القانون المدني هو (كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة).

فاذا لم يدفع المدين عند انتهاء مدة الانذار ما عليه من دين، يصدر المخول بتطبيق القانون قراراً بحجز امواله المنقولة بما فيها ارصدته وودائعه لدى المصارف على ان يقتصر الحجز على ما يعادل مقدار الدين من تلك الاموال[xlix].

وعندئذ على مأمور الحجز ان ينتقل الى المحل الذي يوجد فيه المال المنقول المطلوب حجزه بصحبة شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل ان يكون احدهما مختار المحلة. ويقوم مأمور الحجز عند وصوله بتنظيم محضر الحجز بنسختين، ويدون فيه جنس الاموال وانواعها وقيمتها والمكان الذي حفظت فيه واسم الحارس او الشخص الثالث الذي اودعت اليه ويبلغه الى المدين او من يمثله من الحاضرين بعد ان يقوم بالتوقيع على المحضر ومن حضر معه، ومن ثم يودعه الى الدائرة الحاجزة، بعد تثبيت تاريخ التبليغ عليه[l].

ويجدر ان نوضح ههنا ان الاموال المنقولة للمدين لا تكون جميعها قابلة للحجز التنفيذي، فقد نص قانون المرافعات المدنية في المادة (248) منه، وكذلك قانون التنفيذ في المادة (62) منه، على جملة من الاموال العائدة للمدين والتي لا يجوز الحجز عليها، اما لصفة المدين كمنع الحجز على اموال الدولة والقطاع العام حتى لو كان المدين هو دائرة اخرى أي (جزء من الدولة)[li]، او لاعتبارات تتعلق بالجانب الانساني والوضع الاجتماعي للمدين وبالقدر الذي لا يحرمه من الحق في الحياة كمنع الحجز على ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته.

ولما كان قانون التنفيذ هو القانون اللاحق تاريخاً لقانون المرافعات المدنية فان حكمه بهذا الصدد هو الذي يكون نافذاً دون الحكم الوارد في قانون المرافعات، فاذا ما اتت قواعد قانونية تنظم من جديد نفس الموضوع الذي سبق ان نظمته قواعد قانونية قديمة، فيعني ذلك ان القواعد الجديدة قد نسخت القواعد القديمة كلها حتى تلك التي لا تتعارض معها، وهذه الحالة تعد صورة من صور الالغاء (النسخ) الضمني[lii].

وعلى ذلك فان الحكم الوارد في نص المادة (248) من قانون المرافعات لا ينطبق على الحجز التنفيذي بعد صدور قانون التنفيذ، وانما يقتصر حكمه على الحجز الاحتياطي فقط..

واذا ما تبين لمأمور الحجز عدم وجود اموال منقولة للمدين يمكن حجزها وكان المدين موظفاً فيكون للمأمور حجز راتب ومخصصات المدين مع مراعات احكام الفقرة (اولاً) من المادة (82) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل والتي نصت على انه (يجوز حجز راتب ومخصصات الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية، وكل من يتقاضى راتبا او اجورا من الدولة، بنسبة لا تزيد على خمس ما يتقاضاه من راتب ومخصصات، وبضمنها مخصصات غلاء المعيشة). كما يجوز للمأمور ان يحجز ايراد العقار بما يعادل مقدار الدين، ويعتبر المستأجر ملزم بدفع الاجرة الى الدائرة الحاجزة، اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه بوقوع الحجز، على ان تبلغ الدائرة الحاجزة مستأجر العقار الذي حُجز ايراده خطيا بوجوب تسديد البدل اليها، لحين ابراء ذمة المالك من ديون الدولة[liii].

وبعد تمام اجراءات الحجز على اموال المدين غير المنقولة يتم بيعها من قبل المخول بتطبيق القانون وفقاً للكيفية التي رسمتها المادة (8) من التعليمات أي بطريق المزايدة العلنية على ان تراعى احكام قانون التنفيذ فيما لم يرد به نص خاص بهذا الامر، وذلك حال عدم تقديم المدين او من يمثله قانوناً طلباً مكتوباً لتسوية الدين على ان توافق الدائرة الدائنة عليه، وتباع من اموال المدين ما يغطي مبلغ الدين الاصلي مع الفوائد والمصاريف فقط، ويعاد الى المدين او من يمثله المتبقي من الزوائد حال وجودها، وينظم بذلك محضراً بثلاث نسخ يوقع من قبل الحاضرين.

ب: حجز الاموال غير المنقولة وبيعها:

قد لا تكون للمدين اموال منقولة او تكون غير كفيلة بتسديد ما عليه من دين للدولة، لذا فقد جوز القانون للدائرة الدائنة ان توقع الحجز على اموال المدين غير المنقولة[liv]، ويعني ذلك ان اللجوء الى حجز اموال المدين (غير المنقولة) لا يكون مقبول من الناحية القانونية الا في حالة عدم وجود اموال منقولة له او حالة عدم كفايتها.

ويتم الحجز على اموال المدين غير المنقولة عن طريق تقديم تقرير من المخول بتطبيق القانون الى المنفذ العدل، يبين فيه المبلغ المستحق على المدين، ويطلب حجز العقار وبيعه، وعندئذ يصدر المنفذ العدل قراراً مستعجلاً بإيقاع الحجز على العقار المطلوب، ومن ثم بيعه وفقاً للإجراءات التي رسمها قانون التنفيذ[lv].

واذا ما رامت الدائرة الدائنة المشاركة في المزايدة المتعلقة ببيع العقار فان القانون قد جوز لها ذلك على ان لا يزيد ضم الدائرة على (٥/٤) من القيمة المقدرة للعقار محل المزايدة، ويجرى الضم من قبل موظف يخوله رئيس الدائرة[lvi].

وفي حال رسو المزايدة على الدائرة الدائنة فيسجل العقار او سهام المدين فيه باسمها في دائرة التسجيل العقاري، ولا يجوز لها نقل ملكيته الى الغير خلال سنتين اعتبارا من تاريخ التسجيل وللمدين او ورثته حق استرداده خلال تلك المدة اذا دفع الدين والمصاريف، ويتضح من الحكم المتقدم ان القانون قد راعى الاعتبارات الانسانية في تقريره له، اذ جعل للمدين الحق في استرداد عقاره من الدولة اذا ما عادت ملائته المالية الى سابق عهدها وذلك خلال المدة المبينة اعلاه[lvii].

ويقع الحجز الاداري في **القانون المغربي** كما يقع في القانون العراقي لمواجهة امتناع المدين على سداد ما بذمته من اموال لدى الدولة ولكن لوحظ انه لا يتم اللجوء إلى ايقاع الحجز على اموال المدين الا بعد مرور (30) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار للمدين او اعتباره مبلغاً.

وينفذ الحجز عن طريق ترخيص خاص صادر عن رئيس الإدارة المختصة التي ينتمي لها الموظف المكلف بتحصيل الدين العام أو من الشخص المفوض من قبله، وذلك بموجب قائمة تبين المدين أو المدينين الذين اشار المشرع لهم في نص المادة (29) من مدونة تحصيل الديون العمومية[lviii].

ويتم ايقاع الحجز على جميع الاموال المملوكة للمدين والقابلة لإيقاع الحجز عليها والمتمثلة بالأثاث، والأمتعة المنقولة، والمحاصيل، والثمار العائدة للمدين، ما عدا ما اشارت اليه المادة (46) من المدونة نفسها[lix].

ويوقع الحجز عن طريق تدوين محضر يوثق هذه العملية، و يتضمن وصف الأمتعة المحجوزة، وتعيين تاريخ للبيع، وتعيين الحارس على تلك الاموال، ويمنع على هذا الحارس استعمال الأثاث أو الأشياء الاخرى المحجوزة لديه او حتى الاستفادة منها والا استبدل، وحكم عليه بتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك الاستعمال ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك[lx].

وبعد ان يتم ايقاع الحجز على اموال المدين فيصار الى بيعها بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة (37) من المدونة والذي يُعطى للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور[lxi]، على ان البيع يجب ان لا يتم إلا بعد مرور (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز، ومع ذلك فقد اجاز المشرع تخفيض هذا المدة بالاتفاق مع المدين، اذا ما كانت هناك خشية من تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمتها[lxii].

وقد نصت المواد (60-64) من مدونة تحصيل الديون العمومية على الكيفية التي يتم بها بيع الاموال المحجوزة تفصيلاً[lxiii].

وفيما يتعلق **بالقانون الاماراتي** فقد نصت الفقرة (1) من المادة (14) من المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة على انه (اذا تخلف المدين عن السداد بعد انذاره وانتهاء المدة المحددة بالبند (د) من المادة (13) من هذا المرسوم بقانون، تقوم الوحدة التنظيمية بتقديم السند التنفيذي الى قاضي التنفيذ في المحكمة المختصة للمباشرة بتنفيذه جبراً).

وعلى قاضي التنفيذ ان يأمر بإجراء الحجز بناء على طلب الجهة الدائنة او الوحدة التنظيمية، ويعتبر السند التنفيذي في هذه الحالة كافياً لإيقاع الحجز[lxiv].

والحجز يطبق في هذه الحالة على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وعلى ريعها دون التقيد بأي ترتيب وذلك في حدود ما هو مستحق على المدين[lxv]، أي ان الحجز قد ينصب على الأموال غير المنقولة للمدين قبل المنقولة.

وان المشرع الاماراتي بإقراره عدم الترتيب عند إيقاع الحجز بين ما هو منقول وما هو غير منقول من أموال يكون قد نسج على غير منوال التشريعات الأخرى، ذلك ان التشريعات محل المقارنة في دراستنا هذه قضت بإيقاع الحجز على الأموال المنقولة ابتداءً ومن ثم الحجز على الأموال غير المنقولة في حالة عدم كفاية الأولى بالتسديد.

وقد اقام المرسوم بقانون المسؤولية على من كانت بحوزته اموال للمدين ورفض تسليمها بعد تبليغه بإخطار من قبل قاضي التنفيذ حول هذا الامر، فيجب عليه عندئذ ان يسدد ما على المدين من دين في حدود ما ثبت وجوده من مال للمدين في حوزته[lxvi].

هذا وقد نصت المادة (17) من المرسوم بقانون على انه (تسري احكام المواد (247)[lxvii] و(248) و(249) و(250) و(251) من قانون الإجراءات المدنية على تحديد الأموال التي يجوز حجزها ومواعيد اجراء الحجز وايداع المال لإزالة الحجز عن الأموال المحجوزة والايداع على ذمة الوفاء للحاجز وقصر الحج في حدود الدين المطالب به).

واذا ما تم الحجز ولم يبادر المدين الى تخليص أمواله منه بالوسائل التي نص عليها القانون فان مآلها سيكون البيع واستحصال الدين من بدلها. مع تحمل المدين لكافة المصاريف المتعلقة بعملية استحصال الدين بما فيها نفقات إجراءات الحجز والبيع وما يتبعها من غرامات وتعويضات[lxviii].

فيجري بيع العقار[lxix] في المزاد العلني من قبل قاضي التنفيذ او من ينيبه، وعلى القاضي اعتماد اكبر العطاءات اذا ما تقدم في يوم المزايدة اكثر من شخص للشراء شرط ان لا يقل عن الثمن الاساسي الذي حدده الخبير مع المصروفات، واذا ما قل العطاء عن ذلك او لم يتقدم احد للشراء فعلى القاضي ان يؤجل البيع الى اليوم التالي في ذات المكان والمدة المحددة للمزايدة[lxx].

فاذا لم يتقدم احد للشراء بالثمن الأساسي، فعلى القاضي ان يؤجل البيع لليوم التالي مع انقاص الثمن الأساسي بنسبة (5%)، وتستمر هذه العملية حتى اذا ما بلغ مجموع النقص في المبلغ الأساسي ما نسبته (25%) حينئذ يجب ان يتم إعادة إجراءات البيع وتأجيل البيع لمدة (15) يوم، وعندئذ يتم بيع العقار بأعلى العطاءات مهما كانت قيمته[lxxi].

واخيراً فان المرسوم بقانون قد اجاز للمدين ان يسترد امواله وممتلكاته المحجوز عليها اذا ما سدد المستحقات الثابتة في ذمته بالإضافة الى النفقات والمصاريف دفعة واحدة، ويسري هذا الحكم في حالة عدم تمام البيع بصورة نهائية.

اما **المشرع الاردني** فقد قضى بحجز اموال المدين (التي يجوز ايقاع الحجز عليها)[lxxii] والذي نُشر اسمه في الجريدة الرسمية وتخلف عن دفع ما تحقق بذمته لصالح الدولة، وذلك بقرار يصدر من الحاكم الاداري، وتباع اذا لم يتم الدفع او تجري التسوية اللازمة خلال المدة التي يعينها الحاكم الاداري اذا كانت من الاموال المنقولة، اما اذا كانت من الاموال غير المنقولة فتباع بعد مرور سنة من تاريخ الحجز[lxxiii].

وينفذ قرار الحاكم الاداري بإيقاع الحجز من قبل الجابي وذلك بمجرد وصول قرار الحجز اليه مستصحباً معه المختار او الشخص الذي يقوم الحاكم الاداري بتعيينه لهذا الغرض، فيقوم بالدخول الى منزل المدين او ارضه او متجره ويحجز من مقتنياته (أي الاموال المنقولة) بقدر ما يرى فيه الكفاية لسداد الدين مضافاً اليها نفقات الحجز، وفي حال تعذر دخول الجابي الى منزل او عقار المدين لتنفيذ قرار الحجز فيجوز للحاكم الاداري أن يصدر قراراً اخر يخوله فيه حق الدخول عنوة اثناء النهار الى ذلك المنزل او العقار بحضور المختار او شخصين من الهيئة الاختيارية التي يقع المنزل او العقار ضمن اختصاصها وبحضور اي فرد من افراد الشرطة او الدرك وذلك لتنفيذ قرار الحجز.

على ان يحتفظ الجابي بالأموال المحجوزة مدة اسبوع او يودعها شخصاً ثالثاً ذا ملاءة على نفقة المدين، وللحاكم الاداري ان يمدد مدة الاسبوع المشار اليها اذا ما وجد سبباً معقولاً لذلك، وعند انتهاء المدة المحددة يجري بيع تلك الاموال في المزاد

العلني، اذا لم يسدد المدين ما هو مطلوب منه مع نفقات الحجز، ويستثنى من هذا الحكم الاموال التي يرجح تلفها او نقصان قيمتها اذا ما تم الاحتفاظ بها للمدة المذكورة حيث يجوز بيعها كلها او جزءً منها فوراً عن طريق المزايدة العلنية.

وتجري المزايدة في المحل التي حجزت فيه المقتنيات على انه اذا رأى الجابي ان نقل تلك المقتنيات الى مركز المقاطعة يضمن بيعها بأسعار اعلى فان المزايدة تجرى حينئذ في ذلك المركز، وتتم المزايدة بحضور احد الموظفين الذين ينتدبهم الحاكم الاداري لهذه الغاية، اما اذا اجريت خارج مركز الحاكم الاداري فيعين المذكور شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقامه وتجري المزايدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابي محضراً يوقعه هو والشخصين المعينين[lxxiv].

كما ان القانون قد جوز للحاكم الاداري الحجز على الاجور او الديون المستحقة للمدين استقلالاً او بالإضافة الى ما يتم حجزه من مقتنياته وبيعها، وفي حال كون المدين ذو مرتب يتقاضاه من جهة رسمية او غيرها فللحاكم الاداري ان يحجز على ثلث المرتب او المخصصات وربع راتب التقاعد وذلك علاوة على حجز المقتنيات عندما يعثر على شيء منها اذا لم يكن حجز المرتب كافياً لتسديد ما بذمته[lxxv].

وفي حال عدم وجود اموال منقولة للمدين او تبين عدم كفايتها لسداد ما استحق في ذمته فيجوز للحاكم الاداري حجز وبيع الاموال غير المنقولة او قسم كاف منها بالمزايدة العلنية ويستوفى من البدل مبلغ الدين، ويرد الباقي (حال وجوده) الى المدين بعد تنزيل نفقات البيع والاجراءات التي تم اتخاذها لاستحصال الدين[lxxvi].

وفي حال عرض الاموال غير المنقولة للمدين بالمزايدة العلنية وعدم تقدم مشتري لها فعلى الحاكم الاداري حينئذ ان يقدر قيمة تلك الاموال من قبل خبيرين ويقرر تسجيلها باسم الخزينة المالية في دائرة تسجيل الاراضي ثم ينفذ هذا القرار على الفور من قبل مدير الاراضي والمساحة بعد موافقة وزير المالية، واذا بقي شيء لصاحب الاموال المذكورة بعد تنزيل المبلغ المستحق عليه والنفقات التي صرفت فيدفع اليه مقدار الفرق، وفي حال ظهور من يرغب بشراء تلك الأموال قبل نفاذ قرار تسجيلها باسم الخزينة المالية وفقاً للثمن المقدر فتباع له ويلغى القرار المذكور[lxxvii].

هذا وقد اعطت الفقرة (د) من المادة (11) من القانون للمدين الحق باسترداد امواله التي سجلت بإسم الخزانة المالية اذا ما ادى خلال اربع سنوات من تاريخ التسجيل قيمة تلك الاموال كما قدرت من قبل الحاكم الاداري مع اية نفقات تكون الحكومة قد تكبدتها، شرط ان لا تكون قد سبق بيعها من قبل الحكومة، واذا كانت تلك الاموال

غير المنقولة مؤجرة فان اعادتها الى صاحبها لا تؤثر على نفاذ الايجار وتدفع بدلات الايجار الى صاحبها عن المدة الباقية من الايجار.

ثالثاً: حبس المدين الممتنع عن الوفاء:

اجاز القانون العراقي حبس المدين اذا ما كان مماطلاً او ممتنعاً عن الوفاء بما ترتب في ذمته لصالح الدولة، فقد نصت المادة (13) من قانون تحصيل الديون الحكومية على انه (يجوز حبس المدين المماطل، وفق احكام قانون التنفيذ من قبل المنفذ عدل (رئيس التنفيذ سابقاً) بناء على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون).

والحبس التنفيذي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري تلجأ اليه مديرية التنفيذ للتضييق على المدين الموسر بحجز حريته فترة من الوقت بهدف تحصيل الدين منه واجباره على الوفاء بالتزامه[lxxviii].

وعند الرجوع لنصوص قانون التنفيذ باعتباره القانون الذي احالت اليه المادة اعلاه نجد ان حبس المدين لا يتم الا بناءً على طلب الدائن، وقرار من المنفذ العدل ان كان قاضياً، فاذا لم يكن المنفذ العدل قاضياً وجب عرض الامر على قاضي البداءة الاول ليقرر الحبس من عدمه، كما يجب عند اصدار قرار الحبس وتنفيذه مراعاة احكام المواد (من 40 الى 49) من قانون التنفيذ لسنة 1980، سواء بالنسبة لحالات جواز الحبس او موانعه او مدته او كيفية تنفيذ مدة الحبس المحكوم بها والاثار التي تترتب على تنفيذها[lxxix].

ومما يجدر ملاحظته ان الحبس لا يمكن ان يشمل الا الشخص الطبيعي اذ لا يمكن ان يسري على الشخص المعنوي باعتبار ذاته كما لا يمكن حبس ممثل الشخص المعنوي لأغراض استيفاء الدين، باعتبار ان الدين عنصر سلبي في ذمة الشخص المعنوي وليس ممثله القانوني.

ويشر هذا الامر الى ان الحبس كوسيلة اقرها القانون لحمل المدين الممتنع او المماطل على تسديد ما بذمته لصالح الدولة او حتى الاغيار تفقد نجاعتها اذا ما كان المدين شخصاً معنوياً.

كما اجاز **المشرع المغربي** حبس المدين حيث نصت المادة (76) من مدونة تحصيل الديون العمومية وتحت عنوان (الإكراه البدني) على انه (إذا لم تؤد طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة، يمكن أن يتابع التحصيل الجبري للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدني.

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني مع مراعاة أحكام المادتين 77 و78 أدناه، ضد:

- المدينين الذين لم يثبت عسرهم وفق الشروط المحددة في المادة 57 أعلاه؛

-المدينين المشار إليهم في المادة 84 أدناه.).
هذا ويتم اللجوء إلى الحبس بناء على طلب يحدد المدين فيه بالاسم، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من قبل رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه لذلك.
ويبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) ويحدد مدة الحبس طبقا للأحكام الواردة في الفرع المختص بالإكراه البدني.
يتم تطبيق الإكراه البدني فوراً، ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بالقرار المحدد لمدة الحبس[lxxx].
هذا ويمكن للمدين الذي صدر بحقه قراراً بالحبس أن يتجنب أو يوقف آثاره بطريقين إما بالأداء الكلي للدين، وإما بعد موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي طلب الاعتقال اذ اجاز المشرع الافراج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك، بعد إثبات انقضاء الدين أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وتعهد المدين كتابة بدفع الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة (118)[lxxxi].
ويمكن إكراه المدين من جديد من أجل المبالغ الواجبة المتبقية، إذا لم يوف بتعهداته التي أدت إلى إيقاف مفعول الإكراه البدني[lxxxii].
فضلا عن ان المشرع قرر بانه لا يسقط الدين بحبس المدين، إلا أنه لا يمكن حبسه من جديد من أجل نفس الدين، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (82) من مدونة تحصيل الديون العمومية.
وفيما يتعلق **بالمشرع الاماراتي** فعند الرجوع الى احكام المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة لا نجد حكماً يتضمن وجوب او جواز حبس المدين ولأي سبب، كما لم نقف على إحالة من قبل هذا المرسوم الى قانون الإجراءات المدنية الذي تضمن بدوره احكام حبس المدين[lxxxiii].
واما **المشرع الاردني** فقد اجاز بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية حبس المدين المتخلف عن دفع الذمة المطلوبة منه، او أي قسط منها، وذلك بناءً على قناعة الحاكم الاداري اذا ما استشف من واقع الحال قدرة المدين على السداد، على ان لا تزيد مدة الحبس عن شهر واحد، وفي حال سداد ما عليه خلال المدة المذكورة فيتم الافراج عنه[lxxxiv].

كما ان القانون قد اقر حكما اتفقت عليه التشريعات محل المقارنة وهو عدم سقوط المبالغ من ذمة المدين بها للدولة نتيجة لحبسه من اجلها، اذ ان الحبس يتغيا حمل المدين على السداد اذا ما وصلت الجهات المختصة بتطبيق القانون الى القناعة الكافية بقدرته عليه، ولا يتضمن معنى البدل عن السداد.

الخاتمة (Conclusion)

يتبين لنا مما تقدم تناوله في هذا البحث ان النظام القانوني العراقي وكذلك الانظمة المقارنة قد اتجهت الى منح الاختصاص للإدارة بهدف استيفاء جانب من ديون الدولة من قبلها مباشرة، الا هذه الانظمة ذاتها لم تذهب الى جعل هذا الامر هو الاصل العام في استيفاء الدين، فالاختصاصات التي منحتها لا تعدوا ان تكون استثناءً من الاصل العام القائل بوجوب لجوء كل صاحب حق الى القضاء لاستيفاء حقه.

ونلاحظ ايضاً ان الاحكام التي نظمت هذا الموضوع (في التشريعات المقارنة) تكاد تكون متقاربة من حيث الاسس والمتبنيات وحتى الكثير من الاجراءات المتعلقة بكيفيات التحصيل، وان اختلفت في بعض الاحكام الجزئية والتفصيلية، اذ حددت جميعها الاموال التي يكون للإدارة صلاحية استيفاءها كما حددت الاجراءات التي يجب ان تسلكها الادارة بالتحصيل، ابتداءً من اعلام المدين بتحقق الدين في ذمته وانتهاءً باستيفائه منه على الوجه الذي يبينه القانون المعني.

النتائج:

1- استثناءً من الأصل القائل بوجوب لجوء صاحب الحق الى القضاء لغرض اقتضاء حقه، فان للإدارة ان تستوفي ما لها من دين في ذمة الاخرين دون الحاجة الى اللجوء للقضاء، متى ما أتاح لها القانون ذلك، اذ ان المصدر الوحيد لامتياز الاستيفاء الإداري لدين الدولة هو التشريع، وذلك دون باقي مصادر القانون الأخرى كالعرف والقضاء والفقه، فلا يتأتى استيفاء هذا الدين بواسطة الإدارة ما لم يكن له سند من القانون.

2- يوجد بعض المبالغ التي يمكن للإدارة ان تفرضها لكن دون وجود الية قانونية تحدد كيفية استحصالها، وبالرغم من انعقاد الولاية العامة للقضاء اذ يمكن اللجوء اليه لاستحصالها في هذه الحالة، الا ان منح الاختصاص للإدارة لغرض تحصيلها أدعى لانسجام الاحكام المتعلقة بدين الدولة، كما ويسير ذلك عملية تحصيلها.

التوصيات:

1- إضافة تعريف دين الدولة – بماهيته - الى قانون تحصيل الديون الحكومية، ومن الممكن ان يكون التعريف على الوجه الاتي: (**ما ثبت للدولة في ذمة الاخرين من اداء مالي، بسبب اقتضى ثبوته قانوناً**)، وعد الصور التي ذكرها هذا التشريع من قبيل التعداد التمثيلي وليس الحصري، ليتسنى سريان قانون تحصيل الديون

الحكومية على اكبر قدر من ديون الدولة ما لم يأتِ نص خاص يتضمن إجراءات معينة لاستيفاء دين معين عائد للدولة.

فتمثل احكام هذا القانون عندئذ نصوصاً احتياطية تلجأ الإدارة الى تطبيقها عند وجود سند قانوني يخولها تقرير دين قبل الغير دون ان يحدد لها الالية التي يتم من خلالها استيفاءه، وذلك بهدف تحصيله بسرعة دون الحاجة الى اذن مسبق من القضاء.

2- اعتبار قانون تحصيل الديون الحكومية هو الشريعة العامة في تحصيل ديون الدولة وإعادة النظر بأحكامه وتطويرها، كاستخدام إجراءات حديثة في مجالي التبليغ والحجز مثلاً ومن بينها الإجراءات الالكترونية والتي تسرع العمليتين، الى غير ذلك من الإجراءات التي يمكن استخدامها بهدف الزيادة في سرعة تحصيل الدين.

3- ان الاتجاه نحو جعل قانون تحصيل الديون الحكومية شريعة عامة في تحصيل الديون الحكومية مع تطوير احكامه يرتبط بالضرورة بأمرين غاية في الأهمية يتمثلان في وجوب ايجاد تشكيل اداري يتابع تنفيذ احكامه بدقة وبشكل دؤوب، ووجود ضمانات تحمي المدين من عسف الإدارة (المحتمل) اثناء تنفيذ احكامه، وبهذا الصدد نوصي بالاتي:

أ- انشاء مرفق عام يتمثل في هيئة مستقلة او مديرية عامة تابعة لوزارة المالية تتولى متابعة الشؤون المتعلقة بديون الدولة كافة وتتلقى طلبات تحصيل الديون من جميع دوائر الدولة بشكل اضبارة دين ترسل اليها لغرض متابعة الدين وتحصيله، فتصدر هذه الهيئة او المديرية العامة قراراً ادارياً يعتبر بمثابة سند تنفيذي قابل للتنفيذ من قبلها مباشرة دون الحاجة لاستحصال اذن القضاء في ذلك، فالمشاهد من منح الاختصاص لكل جهة حكومية بهدف متابعة الدين المتحقق لها ان هذه المتابعة تكون غير كافية لأسباب كثيرة منها الجهل بأحكام القانون وقلة الموارد البشرية وضعف كفاءة هذه الأجهزة في تحصيل الدين والى غيرها من الأسباب، فكان لابد من استحداث هكذا تشكيل مركزي لمتابعة الموضوع وتحميله المسؤولية القانونية عن التأخير في تحصيل الدين او عدم تحصيله مطلقاً. ومع ذلك فبالإمكان ترك الخيار للإدارة في اصدار القرار بتحصيل الدين وان يتم التحصيل من قبلها مباشرة دون إحالة الامر الى الجهة المطلوب استحداثها على ان تشعر هذه الأخيرة بوجود دين لها في ذمة الغير ليتسنى للدائرة المستحدثة بسط رقابتها على التحصيل، فيكون هذا التشكيل المستحدث ذو مهمتين الأولى تتعلق بتحصيله للدين الحكومي المحال اليه من الجهة الدائنة، واما المهمة الثانية فهي بسط رقابته على ما تتخذه الجهات

الدائنة من إجراءات حال قيامها بتحصيل دينها بنفسها، والرقابة ههنا هي رقابة إدارية تهدف الى تعزيز الحفاظ على المال.

ب- ايجاد الضمانات الكافية للأشخاص الذين ستسري عليهم احكام القانون، فالحفاظ على أموال الدولة بما فيها ديونها يجب ان لا يدفعنا الى هدر حقوق الاخرين وحرياتهم، فالأحكام التي يتضمنها قانون التحصيل فيها من الإجراءات والسلطات ما قد يؤثر على حقوق الغير وحتى حرياتهم، فكان لزاماً على الدولة ان توفر للمدين من الضمانات القانونية ما يمنع معه عسف الإدارة في استيفاءها للدين، ومن ابرز تلك الضمانات حق المدين في التظلم من القرار الصادر بتحصيل الدين، وحقه في طلب إيقاف تنفيذ قرار التحصيل، وحقه في الطعن بالقرار ذاته، ونرى ان يسند امر النظر في هذه الطلبات (خلا التظلم) الى القضاء الإداري باعتبار ان قرار التحصيل هو قرار اداري صرف.

4- النص على صلاحية الإدارة في تتبع أموال المدين المتحققة في ذمم الاخرين، مع تمكينها من اشعارهم بعدم تسليمها الى المدين والدفع بها الى الجهة الدائنة مباشرة، فيكون للإدارة حينئذ حق الحجز والتنفيذ على ما هو متحقق في ذمة مدين مدينها بهدف تحصيل دين الدولة. مع النص على عقوبة محددة لمن يتخلف عن دفع الدين للدولة بعد اشعاره بمديونية دائنه للدولة، او يلجأ الى سداد ما بذمته لدائنه.

5- إعادة النظر بالجهات التي يكون لها تطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية لتشمل كافة مؤسسات الدولة، بما فيها السلطتين التشريعية والقضائية، ليتسنى لكل منهما اقتضاء الديون التي تترتب لهما بذمة الغير وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية.

6- السماح للجهة المختصة بتنفيذ القانون بالاستعانة بقوة من الشرطة او تخصيص قوة ترتبط بها ادارياً وبقدر تعلق الامر بتنفيذ سندات الدين حالة قيام المدين بمجابهة اجراءات تنفيذ الإدارة لقرار التحصيل.

7- النص على صلاحية الجهة الإدارية المختصة بالاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدين حتى السرية منها وعند أي جهة كانت (سواء عامة او خاصة)، بالقدر الذي يؤدي الى تسهيل الحصول على الدين.

8- إعطاء الحق للمدين بتقديم تسوية للإدارة المختصة تتضمن كيفية تسديده للدين مع تحديد المدد التي يتم خلالها التسديد، على ان يقترن الطلب بكفالة تقدم من قبل المدين لضمان حقوق الدائرة الدائنة، وتمنح الإدارة المختصة السلطة التقديرية في قبول او عدم قبول تلك التسوية، كما يتم منح المدين الحق بالطعن بالقرار الصادر عن تلك الجهة اذا ما كانت نتيجته الرفض وذلك امام محكمة القضاء الإداري، وان هذا الطعن الأخير لا يؤدي الى إيقاف إجراءات استيفاء الدين الا اذا رأت المحكمة ذلك بناءً على طلب معقول من المدين.

الهوامش (Footnotes)

([i]) ينظر في هذا المعنى د. محمود خلف حسين، التنفيذ المباشر للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 1979، ص 58.
([ii]) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعية، بدون سنة طبع، ص 791.
([iii]) د. محمود خلف حسين، مصدر سابق، ص 226.
([iv]) د. على سعود الظفيري، التنفيذ المباشر الاداري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2012، ص 1-3.
([v]) د. ماهر صالح الجبوري، القرار الاداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991، ص 216.
([vi]) الا ان المشرع المغربي قد عرف التحصيل في مدونة تحصيل الديون العمومية وذلك في المادة (1) منه والتي نصت على انه (يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات).
([vii]) تنظر الفقرة (3) من المادة (69) من القانون المدني.
([viii]) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، ط1، دار نشر احسان، طهران، 2014، ص 341.
([ix]) منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2585 في 1977/5/2.
([x]) لمزيد تفصيل حول صيغ القواعد الامرة وتمييزها عن القواعد المكملة ينظر استاذنا الدكتور وليد مرزة المخزومي، النظرية العامة للقواعد الامرة في القانون الاداري، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، للعام الدراسي 2017-2018.
([xi]) منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2731 في 1979/9/17.
([xii]) منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2917 في 1982/12/27.
([xiii]) منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3003 في 1984/7/23.
([xiv]) منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3947 في 2002/9/9.
([xv]) منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2985 في 1984/3/19.
([xvi]) منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4380 في 2015/9/14.
([xvii]) منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/qview.2084 تاريخ الدخول 1 مساءً 2019/4/17.

([xviii]) R.PERROT et Ph. THeory, procedures civiles d'execution,Dalloz,N322,2000, P337.
([xix]) منشورة في الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).
([xx]) نصت المادة (3) من المدونة تحت عنوان المحاسبون المكلفون بالتحصيل.
([xxi]) ونشير ادناه الى تفاصيل نصوص هذا الباب، وفقاً للاتي:
المادة (8) (تذيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات واوامر المداخيل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي وتلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية او الشخص الذي يفوضه ذلك). المادة (9) (تذيل أوامر المداخيل المتعلقة برسوم وضرائب الجماعات المحلية وهيئاتها وتلك التي تصدر عن المؤسسات العمومية بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الآمر بالصرف للهيئة المعنية).

المادة (10) (تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الاحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والادانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 132 ادناه). المادة (11) (تذيل قرارات العجز الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بصيغة التنفيذ بمجرد ما تصبح نهائية. تذيل المقررات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية القاضية بإقرار المحاسبين العموميين مدينين بصيغة التنفيذ بمجرد صدور أوامر المداخيل المتعلقة بهذه المقررات). المادة (12) (ما لم ينص على أحكام خاصة، تذيل أوامر المداخيل المتعلقة بديون الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و9 و10 و11 أعلاه بصيغة التنفيذ بمجرد صدورها من طرف الآمرين بالصرف المعنيين أو إذا اقتضى الحال من طرف المحاسبين المكلفين عندما يتعلق الأمر بمبالغ مرجعة من المرتبات والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها).

([xxii]) منشور على الموقع الالكتروني لوزارة المالية الاماراتية:
https://www.mof.gov.ae/ar/lawsAndPolitics/govLaws/Documents/%d9%85%d8%b1%d8%b3%d9%88%d9%85%20%d8%a8%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%20%d8%a7%d8%aa%d8%ad%d8%a7%d8%af%d9%8a%20%d8%b1%d9%82%d9%85%2015%20%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9%202018%20%d9%81%d9%8a%20%d8%b4%d8%a3%d9%86%20%d8%aa%d8%ad%d8%b5%d9%8a%d9%84%20%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%8a%d8%b1%d8%a7%d8%af%d8%a7%d8%aa%20%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%84%20%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9.pdf تاريخ الدخول 6 مساءً 2019/7/7.

([xxiii]) ينظر نص المادة (1) من المرسوم بقانون اعلاه.

([xxiv]) منشور في الجريدة الرسمية عدد 1100 بتاريخ 16 /2/ 1952.

([xxv]) ينظر نص المادة (2) من القانون اعلاه.

([xxvi]) ينظر نص المادة (2) من القانون اعلاه.

([xxvii]) ينظر في ذلك:
. R.PERROT et Ph. THeory, procedures civiles d'execution,Dalloz,N322,2000, P339

([xxviii]) اشار اليه د. محمود خلف حسين، التنفيذ المباشر للقرارات الادارية، مصدر سابق، ص 136.

([xxix]) لمزيد تفصيل حول الاثار القانونية للتنفيذ المباشر غير المشروع ينظر:
د. محمود خلف حسين، التنفيذ المباشر للقرارات الادارية، مصدر سابق، ص 267.

([xxx]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، نظرية الالتزام بوجه عام (الاوصاف، الحوالة والانقضاء)، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص 778.

([xxxi]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص 779 وما بعدها.

([xxxii]) للتفصيل حول صور العلم بالقرار الاداري ينظر د. ماهر صالح الجبوري، مصدر سابق، ص 211 وما بعدها.

([xxxiii]) المادة (3) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

([xxxiv]) المادة (4) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

([xxxv]) الفقرة (2) من المادة (1) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.

([xxxvi]) الفقرة (4) من المادة (1) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.
([xxxvii]) الفقرة (3) من المادة (1) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.
([xxxviii]) الفقرة (4) من المادة (4) من قانون تحصيل الديون الحكومية.
([xxxix]) المواد (40) و(42) و(41) من مدونة تحصيل الديون العمومية النافذة .
([xl]) المادة (43) من مدونة تحصيل الديون العمومية النافذة .
([xli]) الفقرتين (1) و(2) من المادة (4) من المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة.
([xlii]) الفقرة (3) من المادة (4) من المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة.
([xliii]) تنظر الفقرة (ب) من المادة (6) وصدر الفقرة (ج) من ذات المادة من قانون تحصيل الاموال الاميرية.
([xliv]) ينظر في ذلك، د. احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، القاهرة، 1991، ص 869. د. موريس نخلة، الاعمال الادارية، ط 1، دار عشتار، بيروت، 1994، ص78. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص715.
([xlv]) د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، ط1، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1989، ص 135.
([xlvi]) جبار وحيد حسن، شرح قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977، ط1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2018، ص 31.
([xlvii]) الفقرة (1) من المادة (2) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.
([xlviii]) المادة (9) من قانون تحصيل الديون الحكومية.
([xlix]) الفقرة (1) من المادة (5) من قانون تحصيل الديون الحكومية.
([l]) الفقرة (1) من المادة (3) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.
([li]) وقد اكد هذا المعنى الحكم التمييز ذي العدد 66/هـ/تنفيذية/2015 في 2015/6/14 والذي جاء فيه (.. لذا يكون قرار المنفذ العدل برفض طلب حجز رصيد المحافظة لتسديد الدين صحيح وموافق للقانون حتى وان كان المميز (الدائن) من دوائر الدولة ..)، نقلاً عن القاضي ادريس حسن خلف والقاضي صالح سعيد محمود، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية (القسم المدني)، دار السنهوري، بيروت، 2019، ، ص 445.
([lii]) د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص 336.
([liii]) المادة (6) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.
([liv]) الفقرة (1) من المادة (10) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.
([lv]) الفقرة (2) من المادة (10) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.
([lvi]) المادة (11) من قانون تحصيل الديون الحكومية.
([lvii]) المادة (12) من قانون تحصيل الديون الحكومية.
([lviii]) تنص المادة 29 من مدونة تحصيل الديون العمومية على انه (يباشر التحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون في حق:
- المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة؛
- الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 99 أدناه؛ ..).
([lix]) والتي نصت على انه (تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون:
1- فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛

2- السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000)؛
3- الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛
4- المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد؛
5- الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛
6- البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات؛
7- الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى).

([lx]) المواد (49) و(50) و(51) من مدونة تحصيل الديون العمومية.

([lxi]) المادة (58) من مدونة تحصيل الديون العمومية.

([lxii]) المادة (59) من مدونة تحصيل الديون العمومية.

([lxiii]) فقد نصت المادة (60) على انه (يتم بيع المحجوزات إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين، وذلك بطلب من المحاسب المذكور، بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر البيع).

وتنص المادة (61) على انه (استثناء من أحكام المادة السابقة، يمكن للمدين المحجوز عليه، بطلب منه وبترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يبيع الأمتعة المحجوزة بنفسه، ويخول له للقيام بذلك أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الترخيص الممنوح له.

في هذه الحالة، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل.

عندما يتضح نقص بين في تقدير ثمن الأمتعة الموضوعة للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل.

إذا تم البيع، يدفع محصوله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة في حدود المبالغ الواجبة.

في حالة عدم كفاية محصول البيع، يتابع إجراء التحصيل الجبري بالنسبة للباقي.

إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه).

وتنص المادة (62) على انه (إذا تم بيع المحجوزات متفرقة أو على شكل حصص، يتعين على المحاسبين المكلفين بالتحصيل أو ممثليهم والأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و34 أعلاه وتحت مسؤوليتهم، أن يوقفوا البيع بمجرد ما يكون محصوله كافيا لتسديد مجموع المبالغ الواجبة).

تنص المادة (63) على انه (تتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة.

يتم إبلاغ العموم بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المتناسبة مع أهمية الحجز).

وتنص المادة (64) على انه (بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتحت طائلة العزل، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين 30 و34 أعلاه، أن يقتنوا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الموضوعة للبيع بمسعى منهم.

يمتد هذا المنع أيضا إلى اقتناء الأشياء الموضوعة للبيع بمبادرة من المدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه).

([lxiv]) المادة (19) من المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة.
([lxv]) الفقرة (1) من المادة (20) من المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة.
([lxvi]) الفقرة (2) من المادة (20) من المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة.
([lxvii]) تنص هذه المادة على الأموال التي لا يجوز حجزها وهي:
1- الأموال العامة المملوكة للدولة أو لإحدى الإمارات.
2- الدار التي تعد سكناً للمدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من أقاربه الذين يعولهم شرعا في حالة وفاته.
3- ما يلزم المدين من الثياب وما يكون ضروريا له ولأسرته من أثاث المنزل وأدوات المطبخ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة ستة أشهر.
4- ما يملكه المزارع أو الصياد من الأرض أو الأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله.
5- الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو راتبا مؤقتا أو مدى الحياة ، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للتصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.
6- الأموال الموهوبة أو الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصي له الذين انشا دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع.
7- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة.
8- المنقول الذي يعتبر عقارا بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلا عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته.
9- الأجور والرواتب إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الأساسي وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.
([lxviii]) المادة (27) من المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة.
([lxix]) يلاحظ ان القانون لم ينص على اجراءات بيع الاموال غير المنقولة، بما يفيد ترك ذلك للقواعد العامة.
([lxx]) الفقرة (1) من المادة (24) من المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة.
([lxxi]) الفقرتان (2) و(3) من المادة (24) من المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة.
([lxxii]) نصت المادة (13) من قانون تحصيل الاموال الاميرية على الاموال التي لا يجوز حجزها وهي:
أ. اي متاع يراه الحاكم الاداري لازماً للمكلف المتخلف في ملبسه ومسكنه مع عائلته.
ب. الادوات والآلات والبذار والعلف والحيوانات اللازمة للمكلف من اجل زراعته او مزاولة مهنته او عمله حسبما يراه الحاكم الاداري.
ج. المحصولات قبل الحصاد والبقول والفواكه غير الناضجة.
د. المسكن الشرعي والارض اللازمة للمكلف من اجل كسب قوته مع عائلته حسبما يراه الحاكم الاداري.
ه. اي مبلغ زاد عن الثلث من مرتب المكلف او من مخصصات اعضاء مجلس الامة.
و. اي مبلغ زاد عن ربع مرتبات المتقاعدين من موظفي الحكومة.
ز. نفقات السفر للموظف وعضو مجلس الامة عدا المياومة.

ح. مرتبات التقاعد المخصصة للأيتام والارامل والنفقة المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية او من قبل محكمة اخرى ذات اختصاص.

([lxxiii]) الفقرة (ج) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية.

([lxxiv]) نص المادة (8) من قانون تحصيل الاموال الاميرية.

([lxxv]) نص المادة (9) من قانون تحصيل الاموال الاميرية.

([lxxvi]) الفقرة (أ) من المادة (10) من قانون تحصيل الاموال الاميرية.

([lxxvii]) الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (11) من قانون تحصيل الاموال الاميرية.

([lxxviii]) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص 113.

([lxxix]) د. سعيد مبارك، مصدر سابق، ص 29.

([lxxx]) المادة (80) من مدونة تحصيل الديون العمومية.

([lxxxi]) حيث نصت المادة (118) من مدونة الديون العمومية على انه :

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل:

- إيداع في حساب للخزينة؛
- سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛
- سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛
- كفالة بنكية؛
- ديون على الخزينة؛
- سند التخزين؛
- رهن أصل تجاري؛
- تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.

([lxxxii]) المادة (82) من مدونة تحصيل الديون العمومية.

([lxxxiii]) حيث نص هذا القانون في المواد (24-28) منه على احكام حبس المدين.

([lxxxiv]) الفقرة (ب) من المادة (12) من قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المصادر

اولاً: الكتب:

i. جبار وحيد حسن، شرح قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977، ط1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2018.
ii. د. احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، القاهرة، 1991.
iii. د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
iv. د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، ط1، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1989.
v. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، نظرية الالتزام بوجه عام (الاوصاف، الحوالة والانقضاء)، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
vi. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
vii. د. ماهر صالح الجبوري، القرار الاداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991.
viii. د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعية، بدون سنة طبع.
ix. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، ط1، دار نشر احسان، طهران، 2014.
x. د. موريس نخلة، الاعمال الادارية، ط 1، دار عشتار، بيروت، 1994.
xi. القاضي ادريس حسن خلف والقاضي صالح سعيد محمود، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية (القسم المدني)، دار السنهوري، بيروت، 2019.

ثانياً: الرسائل والمحاضرات:

i. د. على سعود الظفيري، التنفيذ المباشر الاداري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية، 2012.
ii. د. محمود خلف حسين، التنفيذ المباشر للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 1979.
iii. د. وليد مرزة المخزومي، النظرية العامة للقواعد الامرة في القانون الاداري، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، للعام الدراسي 2017-2018.

ثالثاً: التشريعات:

أ- العراقية:

i. قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم (43) لسنة 1931
ii. قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977
iii. قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982
iv. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (9) لسنة 1979

ب- العربية والاجنبية:

i. قانون التنفيذ الفرنسي رقم (650) لسنة 1991
ii. المرسوم بقانون الخاص بتحصيل الايرادات والاموال العامة الاماراتي رقم (15) لسنة 2018
iii. مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية رقم (15.97) لسنة 2000
iv. قانون تحصيل الاموال الاميرية الاردني رقم (6) لسنة 1952

رابعاً: المصادر الاجنبية:

i. R.PERROT et Ph. THeory, procedures civiles d'execution,Dalloz,N322,2000